جانب دولة الرئيس الأستاذ نبيه بري المحترم،
رئيس مجلس النواب اللبناني،
بيروت – لبنان

الموضوع: اقتراح قانون "الأحوال الشخصية الموحدة"

نقترح على دولتكم إقتراح قانون "الأحوال الشخصية الموحدة" المرفق راجين إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية يتم تعيينها لمناقشته وإقراره

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام،

بيروت في:
النواب الموقعون:

الأسباب الموجبة

يكرس الدستور اللبناني في المادة التاسعة منه حرية المعتقد ويعطيها صفة الاطلاق اذ ينص أن «حرية الاعتقاد مطلقة ، والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لايكون في ذلك اخلال في النظام العام ، *وهي تضمن ايضا" للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية*».

أدى سوء تطبيق هذه المادة من الدستور الى استئثار الطوائف بنطاق الأحوال الشخصية وحؤولها دون اصدار قانون مدني عام، الأمر الذي سمح باعطاء الأولوية لحقوق الطوائف على حساب حقوق المواطنين؛ كما أدى الى توسيع نطاق حقوق الطوائف، فتقلصت من جهة رقابة الدولة عليها، ووضع المواطن من جهة أخرى أمام قوانين تظلمه باسم الله ، وباسم الله أيضا" تسلبه القدرة على مراجعة هذه القوانين ، مما أفسد النظام وجعله عائقاً أمام بروز قيم المواطنة وهي أساسا" علاقة الانسان- الفرد مع الدولة من خلال القانون.

ان الدستور اللبناني لا يحتمل هذا التفسير كما أنه لا يجيز هذه الممارسات ولا يغطي فساد الدولة ولا فساد الطوائف.

الدستور اللبناني أقر للمواطنين بالحرية المطلقة للمعتقد، وأعطى الطوائف حقوقاً تشكل ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم، وليس لالغاء هذه الحقوق والحريات، وحتماً ليس لالغاء دور الدولة. لقد رسم المجلس الدستوري حدوداً للطوائف اذ نص على أن " نص(المادة9) وان كان يعطي للطوائف استقلالاً ذاتياً في ادارة شؤونها ومصالحها الدينية، فانه لا يحجب حق الدولة في سن التشريعات المختلفة المتعلقة بتنظيم أوضاع هذه الطوائف وفقاً لأحكام الدستور...ان حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة...ان سلطة التشريع هي سلطة أصيلة ومطلقة وقد حصرها الدستور بهيئة واحدة دون غيرها هي مجلس النواب... اختصاص مجلس النواب لتنظيم أوضاع الطوائف دون المساس باستقلالها أو الحلول محلها".

كما استقر اجتهاد المجلس الدستوري على هذه المبادئ القانونية غير القابلة للتخطي:

- حق الطوائف بادارة شؤونها باستقلالية.
- حق الدولة في التشريع وتنظيم عمل الطوائف وفق الدستور.
- ان حق الدولة بالتشريع هو من حقوق السيادة، وتوضح الفقرة د من مقدمة الدستور من هو صاحب السيادة اذ تنص على أن " الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية".
- ان سلطة التشريع الأصيلة والمطلقة هي محصورة بمجلس النواب.

أي أن ما من مرجع بامكانه أن يحجب حق الدولة بالتشريع وفق أحكام الدستور، ويصح التذكير أن مبادئ حقوق الانسان هي من أحكام الدستور (قرار رقم 1/97 تاريخ 1997/9/12 صادر عن المجلس الدستوري) واضح لجهة اعتبار أن أحكام مقدمة الدستور تتمتع بقوة احكام الدستور الأخرى؛ علماً أن الالتزام بتجسيد مبادىء حقوق الانسان قد نصت عليه مقدمة الدستور.

فيكون الدستور بعد أن أعلن في المادة التاسعة منه حياد لبنان تجاه الطوائف ، أعلن في مقدمته التزام لبنان حقوق الانسان كمرجعية له، مما يشكل انحيازاً للانسان، يستدعي اعادة النظر بالقوانين وبالسياسات على ضوئه.

فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الأولى منه على أنه " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

كما تنص المادة الثانية منه على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. "

إنطلاقاً مما تقدم وبهدف استعادة الدولة دورها من خلال وضع قانوناً موحداً للأحوال الشخصية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان نوضح فيما يلي الاسباب الاضافية التي تحملنا على تقديم الاقتراح الراهن:

- لأن واقع النساء في ظل القوانين الطائفية يتعارض مع أبسط حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهذه القوانين تتعامل مع النساء على أنها فاقدة الأهلية ولا تستطيع تقرير مصيرها أو المشاركة في تقرير مصير أطفالها، وتفرض عليها طاعة الزوج تحت طائلة إعتبارها ناشز. كما أن بعض هذه القوانين تجعل من المرأة أسيرة العلاقة الزوجية وتحت رحمة مزاجية الزوج المتفرد في تقرير مصير هذه العلاقة. فبالإضافة الى التمييز الذي تعاني منه النساء من قبل النظام الأبوي الذكوري الذي لا يضع المرأة في مجتمعنا بموقع المساواة مع الرجل، جاءت هذه القوانين لتميز بين إمرأة وأخرى وبين طفل وآخر فهناك نساء يمكن أن تحصل على الطلاق وأخريات محرومات من هذا الحق, كما هناك نساء يمكن أن تحصل على حضانة أطفالهن حتى عمر ال 17 سنة وهناك نساء تحرم من حضانة أطفالها عند بلوغهم السنتين. كما أن نفقة الطفل في هذه القوانين والتي يجب أن تراعي حاجات الطفل المعيشية تختلف من قانون طائفي الى آخر رغم أن الأطفال جميعهم يعيشون في ظل ظروفٍ معيشية وإقتصادية واحدة.
- لأن القوانين الطائفية التي تعكس البنية الهرمية البطركية للمجتمع التي كانت سائدة في القرون الماضية ظلمت النساء وهمشتهن. وتستمر هذه القوانين بفرض هذه البنية الظالمة وتكبح كل التحولات الاجتماعية والفكرية والثقافية الحديثة التي تنحو الى مجتمع متكافئ وعادل يحتاج لكي ينمو الى طاقة كل مكوناته.
- لأن النساء بعد أن أصبحت واعية لحقوقها لم تعد ترضى بالظلم والتهميش،
- لأن علاقة المواطنة/ن يجب أن تكون مباشرة مع الدولة ولا تمر عبر الطوائف...
- لأننا بحاجة الى قانون للأحوال الشخصية متفاعل مع العصر ومستجيب لحاجات المواطنين و قابلاً للتطوير، يتعامل مع الواقع الموضوعي المتحرك، وليس معقودا" على أفكار وعقائد جامدة وغير متحركة.
- لأن للدولة وحدها الحق في تنظيم الشؤون العامة وفي سن التشريعات المستلهمة من الدستور، ومن المبادىء الدستورية، وبالتالي لا بد من استقلال التشريع عن المعتقدات الدينية.
- لأن الانتماء الى أسرة تسود المساواة والعدالة بين أعضائها هو مدخل ليس فقط للسعادة والاستقرار الفردي، انما أيضاً مدخل للتنشئة على الديمقراطية على مستوى الوطن؛

- لأن القانون المستند الى منظومة حقوق الانسان يوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة وبين استقرار الأسرة من جهة أخرى؛ فلا يكون تماسك الأسرة مبرراً لمركزية السلطة فيها ولانتهاك حقوق أعضائها وحرياتهم، لاسيما النساء منهم.
- لأن القانون المؤسس على مبادئ شرعة حقوق الانسان والمواثيق الدولية هو خيارنا لاحترام حقوق الفرد والأسرة والمجتمع؛

لكل الأسباب الواردة أعلاه ولأننا نؤمن بأن الالتزام بالانسان هو أساس المصلحة العامة نتقدم لكم بإقتراح قانون موحد للأحوال الشخصية يراعي حقوق النساء ويحترم ارادتهن ويمكنهن من صياغة حياتهن بما يكفل خيرهن وخير الأسرة؛ كما يكفل حقوق الطفل ويبني أحكامه على مصالح الطفل الفضلى التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل؛ ومستأنسين بمشاريع القوانين الأخرى والقوانين النافذة، بحيث يشكل استجابة لحاجة اللبنانيين.

إقتراح قانون "الأحوال الشخصية الموحدة"

الباب الأول: في الزواج ومفاعيله

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يخضع لهذا القانون:

أ- جميع اللبنانيين المقيمين على الأراضي اللبنانية،

ب- اللبنانيون الذين عقدوا زواجاً مدنياً أصولاً في الخارج،

ج- الأجانب الذين يقيمون في لبنان والذين يخضعون في بلادهم للقانون المدني.

المادة 2:

ينشأ في دوائر النفوس في كل الأقضية سجل خاص على القاعدة الفردية يدعى "السجل المدني" وفق نموذج يقرره وزير الداخلية والبلديات يسجل عليه العقد الذي يوقعه الزوجان والشاهدان والموظف المختص ويعطى رقماً متسلسلاً. تدون على هذه السجلات كل الوقوعات والتغييرات الحاصلة في أحوال الزوجين الشخصية.

المادة 3:

يعقد الزواج أمام رئيس مأمور النفوس في القضاء الذي يقيم فيه أحد الزوجين بناء على الاتفاق بينهما. كما **يمكن القيام بالمراسم الدينية الإحتفالية بالزواج دون أن يكون لهذه المراسم أي مفاعيل على عقد الزواج الذي هو العقد الرسمي** الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات.

يسجّل الزواج والوقوعات والتعديلات بما فيها الولادات على خانة كل من الزوجين وتعطى كل منها رقماً متسلسلاً.

ينعقد الزواج بالتوقيع على نموذج العقد المعتمد من قبل وزارة الداخلية والبلديات.

يخضع عقد الزواج للرسم المقطوع الذي يطبق على كافة العقود.

المادة 4:

مع مراعاة أحكام القانون 422\2002(حماية الحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) والقانون 293\2014(حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) ، يطبق هذا القانون أمام المحاكم المدنية المختصة عملاً بالصلاحية المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة 5:

تخضع جميع قضايا الزواج والطلاق وما يتعلق بها أو ينتج عنها الى الرسوم القضائية العادية. يمكن اعفاء المتقاضين من الرسوم اذا أثبتوا عدم قدرتهم على تسديدها.باستثناء دعاوى النفقة التي تكون في جميع الأحوال معفاة من الرسوم.

الفصل الثاني: في الزواج

المادة 6:

الزواج عقد مدني رسمي، ينظم بين رجل وامرأة أمام مأمور النفوس، **يهدف الى انشاء حياة مشتركة** ويخضع لأحكام هذا القانون.

المادة 7:

لا يجوز عقد الزواج على الأراضي اللبنانية قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر لكلا الطرفين .

يُمنع على الدوائر الرسمية عقد أي زواج لقاصر كما يكون على الموظف المكلف بعقد الزواج إبلاغ النيابة العامة المكلفة بالنظر بشكاوى العنف الأسري وفقاً للأصول عند الطلب منه اجراء عقد زواج لقاصر خلافاً للقانون.

يعاقب كل من خالف موجب الإبلاغ بالحبس لمدة تتروح بين ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة قيمتها أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور، وتشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 عقوبات إذا أقدم على عقد الزواج المخالف لأحكام وشروط هذا القانون.

المادة 8:

يمنع عقد الزواج :

- اذا كان أحد العاقدين مرتبطا" بزواج سابق قائم، أو بزواج ديني غير مسجل.
- بين الأصول والفروع
- بين الأخوة والأخوات
- بين من تربطهما علاقة القربى أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة 9:

لا يعتبر عقد الزواج صحيحا الا برضى الزوجين المتبادل الصريح والمباشر وبوجود شاهدين أمام المرجع المختص .

لا يعقد الزواج الا بحضور العاقدين شخصياً، ويمنع الزواج بالوكالة.

اذا كان أحد العاقدين أجنبياً لا يفهم اللغة العربية، أو عاجزاً أو مصاباً بإعاقة يتم الإستعانة بمترجم محلّف لدى المحاكم أو بأخصائي وفق الحالة .

المادة 10:

يحق للمتعاقدين إدراج شروط خاصة في متن العقد يلتزمان بها فيما يخص:

- **اختيار نظام الأموال.**
- **الانفاق.**

يسلم مأمور النفوس الزوجين نسخة عن وثيقة الزواج التي تسجل على صفحة كل منهما في السجل المدني.

المادة 11:

على كل من طالبي الزواج أن يبرز أمام مأمور النفوس المستندات التالية:

- اخراج قيد فردي (وعائلي) يعود تاريخه لأقل من شهر.
- افادة "مطلق حال" من مختار المحلة يعود تاريخها لأقل من شهر.
- شهادة طبية عملاً بقانون رقم 334 تاريخ 1994/5/18(فرض شهادة طبية قبل الزواج) على أن لا تعود الى أكثر من شهر واحد.
- سجل عدلي حديث لا تتعدى مدته ثلاثة أشهر.
- الاتفاق الخطي بين الزوجين حول نظام الأموال المعتمد.
- وثيقة اعلان النشر.

أما اذا كان أحد الزوجين أو كلاهما أجنبياً فعليه أن يبرز:

- جواز سفر صالح.
- اقامة قانونية.
- افادة من السلطات الرسمية في بلاده تفيد أنه غير مرتبط بزواج سابق يعود تاريخها الى أقل من شهر.
- وثيقة اعلان النشر.
- شهادة طبية على أن لا يعود تاريخها لأكثر من شهر.
- الاتفاق الخطي بين الزوجين حول نظام الأموال المعتمد.

الفصل الثالث: في واجبات كل من الزوجين وحقوقه

المادة 12:

يحترم كل زوج معتقد الآخر أو ديانته. خاصة في الزيجات المختلطة، ويلتزم عدم التعرض له أو الحد من حقه بممارسة شعائره الدينية أوطقوسه.

المادة 13:

يلتزم كلا الزوجين بالمشاركة بالانفاق على المنزل وعلى الأولاد وعلى بعضهما البعض و على كل من يقيم معهم كل بحسب قدرته، ويلتزمان المشاركة في القيام بالواجبات المنزلية وبتربية الأولاد، الا اذا اتفقا على خلاف ذلك في العقد.

يجب أن تغطي نفقة الأولاد تكاليف المسكن والملبس والتعليم والأنشطة المدرسية والطبابة وكل ما يحتاجه الطفل ليحيا حياة كريمة

المادة 14:

يشترك الزوجان بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة المكتسبة خلال الزواج. ويمكن استثناء ما يؤول الى احدهما بالارث أو الوصية أو الهبة، بموجب نص يتفق عليه في عقد الزواج .

وفي كل الحالات يعتبر المنزل الزوجي ملكية مشتركة ولا يجوز قسمته أو التصرف به الا بموافقة الزوجين.

وفي حال وجود أولاد لا يمكن التصرف به الا بعد تأمين منزل بديل لائق وذلك لحين انتهاء الأولاد من دراستهم ووصولهم الى مرحلة الكسب المادي.

المادة 15 :

لكلا الزوجين الحق في الإستفادة من الممتلكات المكتسبة خلال الزواج وحيازتها واستثمارها.

الفصل الرابع : في واجبات الزوجين تجاه الأولاد

المادة16:

يسجل الأولاد على الخانة الفردية لكل من الوالدين ويحمل اسم عائلة كل منهما.

المادة 17:

السلطة الوالدية هي المسؤولية القانونية العامة (الولاية أو القيمومة) المشتركة بين الأب والأم على الأولاد القاصرين. تهدف السلطة الوالدية الى تأمين مصلحة الطفل الفضلى. بموجب السلطة الوالدية ، يشترك الأهل باتخاذ كافة التدابير الآيلة الى حماية الطفل وحماية مصالحه وتأمين سلامته وتوفير التعليم له وكل ما يقتضيه احترام انسانيته. ويلتزم الزوجان بشكل عام العناية بالأولاد من النواحي المادية والمعنوية والجسدية والنفسية والحقوقية، وبشكل خاص تجنبيهم أي انعكاسات سلبية قد تنتج عن النزاعات الزوجية.

تتخذ القرارات التي تعني الأولاد بالتشاور معهم ويتم الاستئناس برأيهم .
اذا كان الطفل مميزاً، لا تتخذ القرارات بشأنه الا بعد التشاور معه وموافقته المسبقة على هذه القرارات. يعتبر الطفل مميزاً عند بلوغه سن الخامسة عشرة ما لم يكن يعاني من وضع صحي خاص يحول دون قدرته على التمييز.
يتعهد الزوجان بأن تكون الأولوية في حياتهما المشتركة لمصلحة الأولاد الفضلى.

المادة 18:

على الوالدين التشاور فيما بينهم قبل اتخاذ القرارات المهمة كاختيار المدرسة والتوجيه الدراسي اختيار الأنشطة التي يمارسها الطفل، متابعة المسائل الصحية كاللقاح الدوري اختيار العلاج قبول اجراء عملية جراحية أو رفضها...

المادة 19:

السلطة الوالدية مشتركة بين الزوجين طيلة فترة الحياة المشتركة وحتى بعد الانفصال أيا" كان السبب الا في حال رأت المحكمة التي تفصل في النزاع الزوجي أن مصلحة القاصرين تستوجب اجراءات مخالفة.

المادة 20:

اذا توفي أحد الزوجين وكان له أولاد قاصرون يكون حكماً الزوج الآخر مسؤولا" قانونياً عنهم. في حال وفاة الوالدين، يعود الى المحكمة الناظرة بقضايا الأحوال الشخصية أمر البتّ بتعيين الممثل القانوني على الأولاد.

المادة 21:

ان نفقة الأولاد تجب على الوالدين معاً كل بحسب قدرته، الا اذا اتفقا على خلاف ذلك في عقد الزواج. يجب أن تغطي النفقة تكاليف المسكن والملبس والتعليم والأنشطة المدرسية والطبابة وكل ما يحتاجه الطفل ليحيا حياة كريمة

المادة 22:

يشترك الوالدان معاً في تربية الأولاد ويتخذان القرارات الهامة معاً الا اذا كان أحد الوالدين غائباً أو مريضاً مرضاً يمنعه من القدرة على المشاركة في اتخاذ القرار فالوالد الآخر هو الذي يتخذ القرارات منفرداً.

المادة 23:

يقيم الزوجان والأولاد معاً في المنزل الزوجي الذي يجب أن تتوفر فيه شروط الاقامة الآمنة والمستقرة. اذا حصل أي خلاف بين الزوجين يجب أن لا يؤثر هذا الخلاف على حق الأولاد بالاقامة في المنزل الزوجي مع الطرف الذي يتولى الحضانة دون أن يتوقف الطرف الآخر عن الانفاق على الأسرة الى أن تقرر المحكمة المختصة الاجراءات التي يجب أن تتخذ.

الفصل الخامس: في انحلال الرابطة الزوجية / والطلاق / الترك الرضائي

المادة 24:

ينحل الزواج المنعقد صحيحاً:

- بموت أحد الزوجين.
- ببطلان الزواج.
- بالطلاق.

المادة 25:

يكون الزواج باطلاً اذا كان مشوباً بأي من عيوب الرضى سندا" لقانون الموجبات والعقود.

يكون باطلاً بالشكل اذا لم يراعي قواعد الصلاحية والصيغة المقررة في هذا القانون.

ويكون باطلاً في الأساس اذا عقد بالرغم من وجود زواج آخر قائم.

للحكم بالبطلان مفعول رجعي يعتبر معه الزواج وكأنه لم يكن، وذلك مع مراعاة حقوق الغير لاسيما حقوق الأطفال.

المادة 26:

الترك هو انفصال الزوجين رضائياً في السكن والعيش مع استمرار قيام الرابطة الزوجية.على أن يكون الترك موثق بإتفاقية لدى كاتب العدل

المادة 27:

في حال الانفصال بالترك، يلتزم الفريقان أولاً الحفاظ على مصلحة الأولاد الفضلى وصون حقوقهم؛ كما يلتزمان الحفاظ على كرامة بعضهما وعدم افشاء اسرار الآخر.

المادة 28: عند الانفصال بالترك الرضائي، يستمر الفريقان بالقيام بالموجبات الملقاة على عاتق كل منهما لاسيما تجاه الأولاد:

- **الحق بالمشاهدة والاصطحاب:** يعتبر من حقوق الأطفال الأساسية وعاملاً مكوناً لاستقرارهم استمرارهم بالاتصال بأحد والديهما الذي لم يعد يقيم في المنزل الزوجي، الا اذا شكل هذا الاتصال ضرراً لهم.
- **الانفاق:** يستمر الزوجان بالانفاق وفقاً لما اتفقا عليه والا وفقاً لما تقرره المحكمة.

اذا استمر الترك لثلاث سنوات أو أكثر، يحق لأي من الطرفين التقدم بدعوى الطلاق لعلة الترك.

المادة 29:

لا يقع الطلاق الا نتيجة حكم صادر عن المحكمة المدنية المختصة وينتج كامل مفاعيله من تاريخ تسجيله في السجل المدني الخاص، الممسوك من قبل مأمور النفوس.

المادة 30:

يحق للطرفين أو لأحدهما التقدم بدعوى طلاق اذا تبين لهما أن الاستمرار بالحياة المشتركة غير ممكن.

كما يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض في حال حصل الطلاق للأسباب التالية:

- الخيانة الزوجية.
- العنف الأسري
- الحكم بالسجن مدة تزيد عن الثلاث سنوات إذا كان الحكم ناتج عن ارتكابه لجرم شائن.
- الترك الفعلي مدة تزيد عن الثلاث سنوات.

المادة 31:

يحق للزوجين التقدم بدعوى طلاق بعريضة مشتركة وبموجب اتفاقية طلاق منظمة لدى الكاتب العدل.

اذا كان للزوجين أطفال فعليهما أن يعينا في اتفاقية الطلاق وبالتفصيل كيفية تنظيم إقامتهم وإعالتهم ·

كما يحقّ للمحكمة التثبّت من ارادة الفريقين لما فيه مصلحة الأولاد الفضلى.

المادة 32:

يقطع حكم الطلاق المبرم الرابطة الزوجية ويستعيد كلا الزوجين حريتهما. لكن لا ينتج الحكم مفاعيله تجاه الغير الا من تاريخ تسجيله في السجل المدني الخاص في دوائر الأحوال الشخصية.

أما المفاعيل تجاه الأولاد القاصرين، فتحددها المحكمة التي أصدرت حكم الطلاق.

المادة 33:

عند اقامة أي من دعوى الطلاق أو البطلان، تتخذ محكمة الأحوال الشخصية المختصّة مكانيا" القرارات في غرفة المذاكرة في كلّ ما يتعلّق بالتدابير المؤقتة لحماية مصالح الأولاد لجهة الحضانة والنفقة والإقامة. على أن تكون هذه القرارات معجّلة التنفيذ، نافذة على أصلها.

الحضانة هي موجب رعاية الأطفال وتأمين الحياة الطبيعية لهم ·

تكون الحضانة مشتركة بين الوالدين على أن يبقى الطفل مقيماً مع والدته في منزل الأسرة. اذا رأت المحكمة الناظرة بالنزاع ولأسباب من شأنها أن تلحق الضرر بالطفل جسدياً أو نفسياً، يمكن أن تقرر خلاف ذلك على ضوء مصلحة الطفل الفضلى وبعد التشاور معه للوقوف على خياره، إذا كان عمره يسمح بذلك.

الفصل السادس: إثبات البنوة أو نفيها

المادة 34:

تثبت بنوة الولد المولود خارج اطار الزواج بالاعتراف الرضائي. ويتم الاعتراف بتصريح يدون في وثيقة الولادة وفقا للاصول المعينة لقيد وثائق الاحوال الشخصية، او في سند رسمي ينظم لدى الكاتب العدل.

لا يكون للاعتراف الرضائي مفعول الاّ تجاه الشخص الصادر عنه.

المادة 35:

اذا اعترف احد الزوجين اثناء عقد زواجهما بولد مولود خارج اطار الزواج حصل له من غير زوجه هذا قبل اجراء العقد المذكور ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة من عمره، ينتج هذا الاعتراف كامل مفاعيله.

أما اذا كان هذا الاعتراف قد حصل بعد أكثر من خمس سنوات على بلوغ الولد سن الرشد، فلا يكون لهذا الاعتراف أي أثر.

المادة 36:

يجوز نسب الولد المولود خارج اطار الزواج لأحد الوالدين امام المحاكم الصالحة للنظر في هذا الامر:

اولا – في حالة الخطف او الاغتصاب عندما يكون الحمل قد حصل في الوقت العائد للخطف او الاغتصاب.

ثانيا – في حالة الاغراء بالطرق الاحتيالية كالتجاوز في استعمال السلطة وكالوعد بالزواج . واذ كان هناك بدء بينة خطية فتثبت البنوة وفقا لاحكام المادة 242 من قانون اصول المحاكمات المدنية .

ثالثا – في الاحوال التي وجد فيها رسائل او مخطوطات اخرى صادرة عن الاب أو الأم المزعومين والمتضمنة اعترافا بالبنوة خاليا من الالتباس .

رابعا – اذا ثبتت البنوة من خلال فحص الحمض النووي.

المادة 37:

لا تقبل الدعوى الا من الولد . واذا كان الولد قاصرا فتقبل الدعوى من الأب أو من الام وان كان مقدم الدعوى قاصرا".

اذا لم تقدم الدعوى اثناء المدة التي كان فيها الولد قاصرا فيحق لهذا الاخير ان يقيم هذه الدعوى خلال السنوات الخمس التي تلي بلوغه سن الرشد .

تسري المدة نفسها على دعوى إنكار النسب

الفصل السابع: في التبني

المادة 38:

التبني عقد يراد منه اعطاء الولد المتبنى حقوق الولد الناتج عن الزواج والتزاماته في اطار هذا القانون.

اختلاف الدين ليس مانعاً للتبني.

المادة 39:

يجب أن يكون المتبني شخصاً راشداً ذكراً كان أم أنثى متمتعاً بحقوقه المدنية حميد الأخلاق سليم العقل والجسم وقادر على القيام بشؤون الطفل المتبنى.

يشترط لقبول التبني:

- قدرة مالية للمتبني تمكنه من إعالة الطفل المتبنى
- انعدام المصلحة المالية بين المتبني والمتبنى،
- أن لا يقل فارق السن بينهما عن الثماني عشر سنة ولا يزيد عن الأربعين،
- التزام المتبني بإعلام الطفل المتبنى عن حقيقة والديه البيولوجيين، وتمكينه عندما يصبح مميزاً من الاتصال بهما تحت اشراف المتبني أو تحت اشراف المحكمة.

المادة 40:

يتم عقد التبني بحكم انشائي تصدره المحكمة المدنية المختصة في غرفة المذاكرة بمواجهة المتبني وزوجه اذا كان متزوجاً، وبحضور موظف دوائر النفوس بعد التثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة واستماع من يجب الاستماع اليهم وموافقة من يجب موافقته.

يحال الحكم صالحاً للتنفيذ من قبل محكمة الأحوال الشخصية الى مديرية الأحوال الشخصية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وعلى المديرية المذكورة أن تدون الحكم في سجلاتها.

المادة 41:

يحمل المتبنى اسم عائلة المتبني، ويكون له على المتبني الحقوق التي للابن الناتج عن الزواج على والديه. موانع الزواج تبقى قائمة بين المتبنى وأقاربه الطبيعيين، وتنشأ موانع زواج جديدة بين المتبنى والمتبني وأقاربه.

الباب الثاني: الارث والوصية

المادة 42:

تنتقل اموال الميت وحقوقه الى ورثته المعينين في القانون او الى الاشخاص المبينين في الوصية وفقا للاحكام التالية.

الفصل الاول: الارث بحكم القانون

القسم الاول: في افتتاح التركة واستحقاق الارث

المادة 43:

تفتتح التركة ويستحق الارث بموت المورث حقيقة او باعتباره ميتا بحكم القضاء.

المادة 44:

محل افتتاح التركة هو محل اقامة المتوفي الاخير، اينما حل محل وجود امواله.

تعتبر الزوجة غير المنفصلة قانونا عن زوجها مقيمة في مقام زوجها ، والقاصرون في مقام المسؤول القانوني او وصيهم واذا لم يكن لهم مسؤول قانوني او وصي ففي محل وجود التركة كلها او القسم الاكبر منها. اما المفقود فيعتبر مقامه اخر محل كان يقيم فيه قبل فقدانه.

المادة 45:

يجب لاستحقاق الارث:

1- تحقق حياة الوريث بتاريخ موت المورث او بتاريخ اعتباره ميتا بحكم القضاء.

2- اهلية الوريث لاستحقاق الارث.

3- عدم وجود موانع قانونية تمنع من استحقاق الارث.

المادة 46:

لا يكون اهلا للميراث:

أ - الجنين الذي لم يولد في خلال ثلاثماية يوم تلي وفاة المورث.

ب- الولد الذي لم يولد حيا .

اذ هلك في حادث واحد عدة اشخاص يرث بعضهم بعضا كان على المحكمة ان تعين مواقيت وفاتهم تباعا بالاستناد الى ظروف الحادث وسن المتوفين وحالتهم الصحية وغير ذلك من الاعتبارات .

اذا تعذر تحديد مواقيت الوفيات اعتبر جميع الهالكين في الحادث الواحد متوفين في وقت واحد وانتقل ارث كل منهم الى ورثته الاحياء .

المادة 47:

اختلاف الجنسية لا يمنع التوارث بين اللبنانيين والاجانب الا اذا كان القانون الاجنبي يمنع توريث اللبنانيين.

واذا كان قانون الاجنبي يحد من حق الارث فلا يرث الاجنبي لبنانياً الا بما يجيزه القانون الأجنبي للبنانيين.

المادة 48:

اختلاف الدين لا يمنع من الارث.

المادة 49:

يحرم من الارث:

1- من اقدم قصدا دون حق او عذر على قتل أو محاولة قتل مورثه او احد فروعه او اصوله او زوجه او تدخل في القتل أو شارك فيه أو حرض عليه.

2- من نسب افتراء الى المورث تهمة او شهد عليه زورا من اجل جناية عقابها الاعدام ما لم يكن هذا المورث قد صفح عن المجرم بموجب وثيقة خطية .

المادة 50:

تؤول حصة الوارث المحروم الى سائر الورثة المستحقين معه كل بنسبة حصته، فاذا لم يكن من ورثة مستحقين معه انتقلت الى فروعه الأقرب دجة الذين كانوا ليحلوا محله لو كان قد توفي قبل المورث. ان الاموال التي تؤول على هذه الصورة الى فروع المحروم لا تتناولها سلطته القانونية عليهم ولا يحق له ارثها بعد وفاتهم .

المادة 51:

الوارث المحروم ملزم بأن يرد الى التركة ما يكون قد تلقاه من الاموال منذ وفاة المورث، وعليه ان يرد ايضا ما جناه من ريعها وثمارها منذ تاريخ الوفاة.

القسم الثاني: في درجات الورثة والانصبة الارثية

المادة 52:

توزع التركة على الورثة بعد تأدية ما يأتي :

1- ما يكفي لتجهيز الميت ودفنه

2- ديون الميت

3- ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

المادة 53:

يقسم الورثة الى ثلاث طبقات:

- الطبقة الاولى: الاولاد وفروعهم.
- الطبقة الثانية: الاب والام واصولهما.
- الطبقة الثالثة: الاخوة والاخوات وفروعهم.

المادة 54:

اولاد المتوفي وفروعهم يرثون اباءهم واصولهم دون تمييز بين الأولاد أو بين الذكور والاناث .

واذا كان الفروع جميعهم من الدرجة الاولى تقاسموا التركة بينهم بالتساوي .

واذا كان بين اولاد المورث من توفي قبله حلت فروعه محله في تركة المورث وآلت اليهم الحصة التي كانت تؤول لوالدهم لو كان حيا . وهذه الحصة يتقاسمونها بالتساوي فيما بينهم.

ويطبق حق الخلفية المبين في الفقرة السابقة في ارث الفروع مهما سلفوا.

المادة 55:

اذا لم تكن للمتوفي فروع آلت التركة لابويه بالتساوي.

واذا كان احدهما قد توفي فان فروعة ينالون من التركة الحصة التي كانت تؤول اليه لو كان حيا ويتقاسمونها بالتساوي . فان لم يكن له فروع آلت الحصة التي كانت تؤول له لو كان حيا الى الاصل الاخر او الى فروعه.

واذا توفي كلاهما قبل المورث فان فروع كل منهما يناولون الحصة التي كانت تؤول لمورثهم لو كان حيا ويتقاسمونها وفقا لاحكام المادة السابقة.

الا ان حق الخلفية يطبق هنا فقط لمصلحة فروع الاخ الذي توفي قبل المورث او فروع الاخت التي توفيت قبل الموروث عندما يرثون مع اخ المورث او اخته الباقي على قيد الحياة.

المادة 56:

اذا لم يكن للمتوفي فروع او اب او ام او فروع منهم قسمت التركة بين الجدود والجدات فاذا كان احدهم قد توفي انتقلت حصته الى فروعه فيتقاسمونها بالتساوي ، واذا لم يكن له فروع انتقلت الحصة التي كانت تؤول له الى الجد من الجهة نفسها . واذا كان هذا الجد قد توفي فالى فروعه.

واذا كان جدا المتوفي لابيه او جداه لامه قد توفيا بدون فروع خصصت التركة بجديه من الجهة الاخرى اذا كانا قد توفيا بفروعهما.

المادة 57:

من كان في الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الفروع، اذا نال حق الارث من جهات مختلفة، يأخذ كل ما يعود له من تلك الجهات.

المادة 58:

اذا كان للمورث فروع يؤول سدس التركة لابوي المورث ، او لاحدهما الباقي على قيد الحياة.

المادة 59:

يؤول لزوج/ة المورث ربع التركة في حال اجتماعه مع ورثة من الطبقة الاولى ونصفها في حال اجتماعه مع الاب او الام او الاخ او الاخت وخمسة اسداسها في اجتماعه مع الجد او الجدة.

واذ لم يوجد وريث مما ذكر اعلاه فيستحق زوج المتوفي او زوجته كامل التركة.

المادة 60:

اذا لم يوجد احد من الورثة المعينين في المواد السابقة تعود اموال التركة الى الدولة.

القسم الثالث: في احكام المفقود

المادة 61:

المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكان وجوده ولا يعلم احي هو ام ميت.

المادة 62:

يحكم بوفاة المفقود اذا استمر اختفاء اثاره وانقطاع اخباره مدة اربع سنوات على الاقل من تاريخ غيابه وذلك بناء على طلب كل ذي مصلحة ، وتبت في الطلب المحكمة الابتدائية المدنية التابع لها محل اقامته او السكن الاخير للمطلوب الحكم بوفاته قضائيا واذا كان الفقدان حاصلا خارج لبنان المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت .

المادة 63:

تصدر المحكمة المذكورة في المادة السابقة في غرفة المذاكرة حكمها بوفاة المفقود قضائيا وتعتمد من اجل تكوين قناعتها مختلف طرق الاثبات القانونية بما فيها النشر في الصحف المحلية والاجنبية عند الاقتضاء ومختلف وسائل الاعلان التي ترى المحكمة فائدتها والاخذ بالقرائن وخاصة بالحالات والظروف التي يغلب فيها الهلاك ولا يعثر معها على جثة .

المادة 64 :

لورثة المفقود المحكوم بوفاته قضائيا ان ينتفعوا باملواله ولا يحق لهم ان يتصرفوا بها تصرفا ناقلا للملكية او منشئا حقوقا عينية عليها الا بعد مضي خمس سنوات على الحكم المتضمن اقرار الوفاة ونشره في الصحف المحلية وصحف البلاد المقدر وجوده فيها.

المادة 65 :

يعلق نصيب المفقود من ارث غيره وقسطه من الوصية اذا اوصى له ، الى ان تنقضي الخمس سنوات على صدور الحكم بموته ، فيرد بعد انقضاء هذه المدة نصيبه في الارث الى من يرث موروثه عند موته وقسطه من الوصية الى ورثة الموصي .

المادة 66:

اذا ظهر المفقود حيا خلال خمس سنوات بعد الحكم بوفاته اخذ جميع امواله من ايدي الورثة المعلق له من ارث غيره ومن الوصية .

وان ظهر حيا بعد مضي هذه المدة اخذ ما بقي بايدي الورثة . و لا يحول ذلك دون استرداده ما اتصل الى الغير من امواله بسوء نية.

الفصل الثاني: في الوصية

القسم الاول: احكام عامة

المادة 67:

يشترط في الموصي ان يكون عاقلا اهلا للتبرع بالغا من العمر ثمانية عشر سنة كاملة

المادة 68:

تصح الوصية للوريث ولغير الوريث وللجنين اذا ولد حيا شرط ان لا يكون بحكم القانون غير اهلا للارث او محروما منه .

المادة 69:

لا تصح الوصية المنظمة في صك واحد من شخصين او اكثر سواء كان الايصاء لمصلحة الموصين انفسهم او اي شخص اخر .

المادة 70:

لا يمكن الادلاء ببطلان الوصية من وريث اجاز الوصية او نفذها مختارا مع علمه باسباب البطلان.

المادة 71:

لا تصح الوصية التي يجريها المريض في مرضه الاخير للطبيب الذي عالجه في هذا المرض ما لم يكن هذا الطبيب من ورثة الموصي.

وانما تصح الوصية المنظمة في هذه الحالة اذا كان المال الموصى به هو ايفاء لخدمات وقد اخذ بعين اعتبار في تعيين مقداره ثروة الموصي والخدمات المؤداة.

المادة 72:

لا يصح الايصاء للاجنبي الا اذا كان قانون بلاده تجيز الايصاء للبناني، وبقدر ما تجيز الايصاء به.

المادة 73:

تبطل الوصية لشخص معتبر بحكم القانون غير اهل للارث او محروما منه ولو كانت هذه الوصية جارية باسم شخص مستعار.

المادة 74:

تصح الوصية لصالح اماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العلمية والعامة المتمتعة بالاهلية القانونية.

وتصح الوصية، وان لم تكن المؤسسات قد انشئت قانونا يوم الوفاة ، اذا تحققت بها الاهلية القانونية خلال سنة ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الموصى به واجب الاداء.

واذا انقضت سنة ولم تنشأ المؤسسة او لم تتحقق فيها الاهلية القانونية، رد الشيء الموصى به الى ورثة الموصي.

المادة 75:

طالما لم يتم انشاء المؤسسة وفقا للقانون فلا يمكن اتخاذ تدابير غير التدابير الاحتياطية لصيانة الشيء الموصى به في الحالة المبينة في المادة السابقة.

المادة 76:

يجب ان يكون الموصى له معينا من الموصي نفسه . وتبطل كل وصية معقودة على وجه لا يمكن معه تعيين الموصى له وقت وفاة الموصي.

المادة 77:

تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وريث قدر نصيبه فان زادت قيمة ما عين لاحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة بحكم الوصية خاضعة للتعديل بحال تجاوزها نصاب الوصية.

المادة 78:

تصح الوصية بالعين لشخص والانتفاع لاخر.

المادة 79:

لا تصح الوصية بانتفاع من شأنه ان يجمد الاموال الا اذا حملت محمل الوقف الذري وفي هذه الحالة لا تصح في العقارات الاميرية. اما في الاموال المملوكة فتصح الى المدة التي يصح بها الوقف وتطبق عليها قواعد الوقف الذري.

المادة 80:

تعتبر باطلة وصية تشمل على شروط مستحيلة او مخالفة للقانون.

على انه اذا لم يكن الشرط السبب الاساسي الدافع للوصية فيكون هذا الشرط لغوا وتعتبر الوصية صحيحة.

المادة 81:

يمكن ان يعلق الايصاء على الالزام.

القسم الثاني : في شكل الوصية

المادة 82:

تنظم الوصية في لبنان اما بالشكل الرسمي لدى كاتب العدل.او بخط الموصي.

اما وصية اللبناني المنظمة في بلد اجنبي فتنظم وتصدق وفقا للاصول المنصوص عليها في هذا القانون او للاصول التي تصدق فيها الصكوك الرسمية في البلد الاجنبي الذي تنظم فيه.

المادة 83:

يجوز تنظيم الوصية بخط الموصي الذي يكتبها بخط يده ويوقعها بامضائه ويؤرخها وفي هذه الحالة يجب ان تودع من قبل الموصي بالذات او وكيله الخاص لدى كاتب العدل ضمن ظرف مختوم بالشمع الاحمر ومصادق على هذا الختم من الكاتب العدل.

ويشار في سجل خاص الى وجود هذه الوصية.

واذا كانت الوصية منظمة في بلاد اجنبية فتودع لدى الكاتب العدل او لدى قنصل لبنان.

المادة 84:

فيما يختص بوصية الجندي الموجود في ساحة القتال يقوم مقام الكاتب العدل ضابط برتبة ملازم فما فوق . وهذه الوصية تصبح كأنها لم تكن بعد انقضاء ثلاثة اشهر على رجوع الموصي الى مكان يمكنه فيه ان يجري وصية بالطرق العادية .

القسم الثالث: في نصاب الوصية

المادة 85:

تخفض الوصية فيما يجاوز الحصة المحفوظة لكل من الفروع والوالدين واحد الزوجين.

المادة 86:

تحدد الحصة المحفوظة للفروع بخمسين بالمئة من مجموع الاموال المنقولة وغير المنقولة اذا كان جميع الاولاد على قيد الحياة فانهم يتقاسمون هذه الحصة بالتساوي ايا كان عددهم ودون تمييز بين الذكور والاناث. واذا كان احدهم قد توفي فإن فروعه يحلون محله في الحصة التي كانت تؤول له لو كان حيا ويتقاسمونها بالتساوي.

المادة 87:

تحدد الحصة المحفوظة لاحد الزوجين الباقي على قيد الحياة بثلاثين بالمئة.

المادة 88:

تحدد الحصة المحفوظة للوالدين بثلاثين بالمئة يتقاسمونها بالتساوي ويأخذها بكاملها الباقي منهما على قيد الحياة.

المادة 89:

عند اجتماع الفروع مع احد الزوجين والوالدين او احدهما تحدد الحصة المحفوظة للفروع بثلاثين بالمئة ولاحد الزوجين بعشرة في المائة وللابوين او احدهما بعشرة بالمئة.

المادة 90:

عند اجتماع الفروع مع احد الزوجين او مع الوالدين او احدهما تحدد الحصة المحفوظة للفروع بأربعين بالمئة ولأحد الزوجين او للوالدين او احدهما بعشرى بالمئة.

المادة 91:

اذا توفي الموصي بدون فروع وترك زوجه مع والديه او احدهما فتحدد الحصة المحفوظة للزوج بعشرين بالمئة وللاب بخمسة عشر بالمئة وللام بخمسة عشر بالمئة.

المادة 92:

ان الوصية المتجاوزة النصاب القانوني تخفض الى هذا النصاب عند افتتاح التركة ولا يجوز طلب التخفيض الا من قبل الورثة ذوي الحصة المحفوظة او ورثتهم العموميين او المفوضين او خلفائهم.

المادة 93:

لاجل تعيين النصاب القانوني يضاف الى اموال المتوفي الصافية بعد حسم ديونه منها قيمة الاموال التي وهبها اثناء حياته ويتخذ اساسا لتقدير هذه الاموال ثمنها وقت الهبة.

المادة 94:

اذا كان المال الموصى به حق انتفاع او مرتبا الى مدى الحياة او رقبة العقار فان قيمته تقدر بقيمة مع الاخذ بعين الاعتبار سن الموصي له وحالته الصحية وغير ذلك من الاعتبارات.

المادة 95:

اذا كانت قيمة الاموال الموصى بها تتجاوز النصاب القانوني الجائز التصرف به او الجزء الذي يبقى من هذا النصاب بعد حسم قيمة الهبات بين الاحياء ، فيحصل التخفيض دون تمييز بين الوصايا العامة والوصايا الخاصة.

على انه اذا اظهر الموصي رغبته الصريحة بأنفاذ وصية قبل غيرها ففي هذه الحالة تنفذ الوصية المفضلة قبل غيرها ولا تخفض الا اذا لم تكف الاموال الباقية لتأمين الحصة المحفوظة.

الفصل الثالث: في الرجوع عن الوصية وفي سقوطها

القسم الاول: في الرجوع عن الوصية

المادة 96:

للموصى الرجوع عن وصيته كلها او بعضها.

المادة 97:

يمكن ان يحصل الرجوع عن الوصية بوضع وصية لاحقة او سند رسمي او كتاب بخط الموصي، يودع لدى كاتب العدل على الشكل المبين في المادة 55 يعلن فيه الموصي انه رجع عن وصيته السابقة.

المادة 98:

ان الوصية اللاحقة التي لا تتضمن رجوعا صريحا عن الوصية السابقة، تبطل ضمنا جميع احكام الوصية السابقة المخالفة لاحكام الوصية الجديدة او التي لا تتفق معها.
يعتد بهذا الرجوع الضمني وان بقيت الوصية الجديدة بدون انفاذ لسبب خارج عن ارادة الموصي.

المادة 99:

اذا باع الموصي المال الموصى به في وصية سابقة فيعتبر البيع رجوعا عن الوصية على قدر الشيء المباع.
ويعتد بهذا الرجوع وان ابطل البيع الا اذا وقع البطلان لعيب الرضى او اذا عاد المال الموصى به ملكا للموصي.

المادة 100:

يحكم بالرجوع عن الوصية بناء على طلب وريث او موصى له في الاحوال التالية:
1- اذا لم تنفذ الشروط التي علقت الوصية عليها .
2- اذا ارتكب الموصى له جريمة من الجرائم التي كانت تجعله غير اهل لان يرث الموصي فيما لو كان وارثا له .

المادة 101:

يجب ان تقام الدعاوى في جميع الاحوال المبينة في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ الوفاة او من تاريخ علم المدعي بحصول الامور الداعية للرجوع عن الوصية.

القسم الثاني: في سقوط الوصية

المادة 102:

يبطل الايصاء:
1- بوفاة الموصى له قبل الموصي.
2- بوفاة الموصى له قبل تحقيق الشرط المعلق عليه انفاذ الوصية ، اذا كانت نية الموصي ان لا يعمل بالوصية الا اذا تحقق الشرط اثناء حياة الموصى له.
3- برد الموصى له المال الموصى به او بعدم اهليته للحصول عليه.
4- بهلاك المال الموصى به بكامله قبل وفاة الموصي.

المادة 103:

اذا لم تنفذ الوصية في شيء من الاشياء الموصى بها للرجوع عن الايصاء بهذا الشيء او لسقوط الايصاء به او لبطلانه، فيعود هذا الشيء للشخص الذي اتخذ من نصيبه او كان عليه ان يؤديه فيما لو نفذت الوصية.

ويستفيد من هذا الشيء ايضا الموصى له العام او الموصى له بوجه عام او الموصى له الخاص الذي عناه الموصى بهذه الاستفادة.

القسم الثالث: في قبول الوصية

المادة 104:

تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة او دلالة بعد وفاة الموصي. واذا كان الموصى له جنينا او قاصرا او محجورا عليه يكون القبول ممن له الولاية او الوصاية على ماله.

المادة 105:

يجوز قبول بعض الوصية ورد البعض الاخر كما يجوز قبولها من بعض الموصى لهم وردها من الاخرين. وفي هذه الحالة تبطل بالنسبة لمن ردها.

المادة 106:

ترجع مفاعيل القبول الى وقت وفاة الموصي.

المادة 107:

التنازل عن الوصية قبل وفاة الموصي لا يكون له أي مفعول.

القسم الرابع: في منفذ الوصية

المادة 108:

للموصي ان يقيم منفذا واحدا او اكثر لوصيته ، ويشترط في المنفذ ان يكون متمتعا بالحقوق المدنية والاهلية القانونية.

ويجوز للموصي ان يشترط في حال عدم قبوله ان يعين سواه او ان يسمي شخصا معينا ليكون منفذا لوصيته وفي كل الاحوال لا ينتقل هذا الحق لورثة المنفذ.

المادة 109:

للموصي ان يحدد وظائف منفذ وصيته. واذا لم يفعل كانت وظيفة المنفذ ادارة التركة وتأدية ديونها وتوزيع اعيانها بالطريقة التي عينها الموصي او نص عليها القانون.

المادة 110:

اذا عين الموصي عدة منفذين لوصيته وقبلوا المهمة فلا يجوز للواحد منهم ان يعمل منفردا ما لم يكون الموصي قد اجاز لهم ذلك . ويكونون جميعا مسؤولين بالتضامن عن اموال التركة.

واذا خص الموصي كل منهم بعمل معين كان له ان ينفرد بهذا العمل.

المادة 111:

تحسم المصاريف التي انفقها منفذ الوصية في جرد التركة ووضع الاختام واتمام المحاسبة وسواها من اموال التركة.

المادة 112:

يحظر على الورثة التصرف باعيان التركة او ادارتها مع وجود منفذ الوصية.

المادة 113:

تقام الدعاوى من الغير المتضرر ضد منفذ الوصية والورثة.

المادة 114:

على منفذ الوصية ان يعلم الورثة فورا بقبول مهمته وان يسلمهم بيانا بمحتويات التركة مع الديون التي عليها، وان يعلمهم ميعاد تحرير التركة ليحضروا اجراءاتها اذا طلب تحرير التركة.

المادة 115:

يجوز لمنفذي الوصية الاستعانة بالموظفين الرسميين لتحرير التركة، وتكون المصاريف على عاتق التركة.

المادة 116:

للورثة الحق في مطالبة منفذي الوصية بحساب سنوي اذا كانت مدّتهم طويلة.

المادة 117:

يعتبر منفذ الوصية مسؤولا عن اهماله وعن الاضرار التي تلحق التركة بعمله، وتسري عليه قواعد المسؤولية للوكيل العادي.

ولايجوز اعفاء المنفذ من كل مسؤولية قد تترتب عليه.

المادة 118:

اذا لم يحدد الموصي اجرا لمنفذ الوصية جاز له المطالبة باجر عادي.

المادة 119:

يعزل منفذ الوصية بطلب الورثة اذا اخل بواجباته او اصبح غير اهل للقيام بمهمته، على ان يستمع اليه قبل عزله.

الفصل الرابع: في تحرير التركات

القسم الاول: احكام عامة

المادة 120:

تحرير التركة هو تعيين الاموال المتروكة عن مورث وعند الاقتضاء توزيعها او قسمتها بين الورثة وسائر اصحاب الحقوق.

المادة 121:

يجوز تحرير التركة في الحالات التالية:

1- اذا طلب ذلك احد الورثة او احد اصحاب الحقوق في التركة او منفذ الوصية.

2- اذا كان بين الورثة او اصحاب الحقوق في التركة قاصر يتيم الاب او شخص فاقد الاهلية او غائب لا وكيل له او كان الورثة مجهولين.

المادة 122:

يقدم طلب تحرير التركة لمحكمة الدرجة الاولى التابع لها محل افتتاح التركة وينظر به في غرفة المذاكرة . ولكل متضرر من القرار القاضي بتحرير التركة ان يعترض عليه باستحضار يقدمه للمحكمة التي اصدرته. على ان هذا الاعتراض لا يوقف معاملات تحرير التركة اذا اصر الطالب على اتمامها وقدم كفالة تضمن ما يلحق بالمتعرض من ضرر.

ويبقى للمحكمة في مطلق الاحوال ان تقرر وقف معاملات تحرير التركة عند وجود اسباب جدية . وفي هذه الحالة يمكنها ان تطلب كفالة من المعترض تضمن الاضرار التي تسبب لطالب التحرير.

المادة 123:

يجري تحرير التركة بواسطة خبير يعينه القاضي.

القسم الثاني: في تحرير التركة بطلب احد اصحاب المصلحة

المادة 124:

اذا طلب احد الورثة او اصحاب الحقوق في التركة او منفذ الوصية تحرير التركة تجري في اول الامر جرده تبين اموال التركة وقيمة كل منها . وللقاضي ان يأمر بوضع الاختام عند الاقتضاء.

المادة 125:

بعد اجراء الجردة وتقدير قيمة الاموال المتروكة يدعو القاضي جميع الورثة كما يدعو جميع اصحاب الحقوق الظاهرين للحضور امامه من عد معين وتقديم مستنداتهم المثبتة لحقوقهم في التركة وبيان ما اذا كانوا يقبلون الارث ، ويحدد عند الاقتضاء للورثة والموصى لهم مهلة لتقديم هذا البيان.

المادة 126:

بعد تقديم مستحقي التركة والمستندات المبينة في المادة السابقة وفي حالة تصريحهم بقبول الارث يسألهم القاضي هل يرغبون البقاء في حالة الاشتراك في الاموال او يطلبون تصفية التركة وقسمتها.

فاذا اعلن جميع الورثة واصحاب الحقوق رغبتهم في البقاء في حالة الاشتراك يقدم القاضي تقريرا يبين فيه ذلك فتأمر المحكمة بتسليم اموال التركة لمستحقيها بناء على ايصال موقع منهم.

تسلم الاموال الموصى بها بوجه خاص لمن اوصى لهم بها ويحق لدائني المتوفي ان يحجزوا الاموال المشتركة مع الاحتفاظ بحقهم في مطالبة الورثة والموصى لهم بما يترتب على كل منهم من الدين بمقدار حصته.

المادة 127:

في حالة طلب احد الورثة التصفية او القسمة يقرر القاضي نشر هذا الطلب في الجريدة الرسمية وفي جريدة او عدة جرائد اخرى يعينها ويأمر بتعليق نسخة عنه في ديوان المحكمة وفي محل قريب من مقام المتوفي.

ويدعى بهذا الاعلان كل من يدعي حقا من التركة وكل من له دين عليها لاجل التصريح بالحق الذي يدعيه وتقديم مستنداته بمهلة ستة اشهر من تاريخ نشرالاعلان بالجريدة الرسمية .

المادة 128:

بعد انقضاء المدة المحددة للتصريح بالحقوق والادعاءات ينظم القاضي تقريرا يبين فيه الادعاءات المقدمة من مدعي الحقوق ويدعو الورثة والمدعين لجلسة تحصل فيها المذاكرة بينهم بشأن تسوية رضائية.

المادة 129:

اذا حصلت تسوية بين الورثة والمدعين فيصدقها القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكرة والا فيكلف كل مدع بتقديم دعواه في مهلة يحددها.

المادة 130:

اذا قدم المدعي دعواه في المهلة المحددة يعين القاضي جلسة مستعجلة ينظر فيها بأمر وقف او عدم وقف التصفية او القسمة.

وفي جميع الاحوال يحق للورثة تأمين الحق المدعى به. وفي هذه الحالة تتابع اعمال تحرير التركة.

المادة 131:

في حال متابعة تحرير التركة يحق للورثة ان يتفقوا فيما بينهم على اقتسام اموال التركة بالطريقة التي يختارونها.

المادة 132:

اذا لم يتفق الورثة على القسمة فان القاضي يضع مشروعا للقسمة ويستعين عند الاقتضاء بخبير لهذه الغاية.

اذا وافق الورثة على هذا المشروع فيصدقه القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكرة.

المادة 133:

اذا اعترض احد الورثة على مشروع القسمة فان القاضي يعطي المعترض مهلة لتقديم اعتراضه ويفصل في القسمة بحكم قطعي لا يقبل طريقا من طرق المراجعة العادية.

المادة 134:

اذا تبين ان اموال التركة لا تقبل القسمة فانها تباع بالمزايدة بواسطة القاضي المشرف. واذا امكن قسمة بعض الاموال دون البعض الاخر فيقسم منها ما هو قابل للقسمة ويباع الباقي بالمزايدة، ما لم يكن في القسمة ضرر جسيم.

المادة 135:

تطبق احكام قانون بيع الاموال غير المنقول فيما يتعلق ببيع العقارات غير القابلة للقسمة بالمزايدة.

اما الاموال الاخرى فتباع بالطرق المبينة في قانون المحاكمات المدنية لبيع المحجوز.

على انه اذا كان بين المتروكات مؤسسة صناعية او تجارية او زراعية فللحاكم ان يقرر بيعها بجميع عناصرها ودون تفريق بين العقار والمنقول. وبالطريقة المتبعة في بيع العقار، ما لم يجد اسبابا جدية تجعل التفريق اكثر فائدة.

المادة 136:

ان قرارات القاضي بشأن طريقة البيع لا تقبل المراجعة.

القسم الثالث: في تحرير التركة بسبب عدم معرفة الورثة

المادة 137:

اذا توفي شخص ولم يعرف ورثته فعلى مختار المحلة التي يقيم فيها ان يبلغ القاضي امر وفاته فيقرر في غرفة المذاكرة تحرير التركة وتعيين قيم عليها.

المادة 138:

بعد اجراء الجردة يودع القاضي في احدى المصارف المقبولة النقود والاشياء الثمينة التي يجدها بين اموال المتوفي ويسلم باقي الاموال للقيم على ادارتها ويمكن الزام القيم بتقديم كفالة. واذا كان بين اموال التركة ما يخشى تلفه فللحاكم ان يقرر بيعه وحفظ ثمنه في احد المصارف المقبولة رسميا.

المادة 139:

بعد مضي خمس سنوات على الوفاة دون ظهور وارث يتخذ القاضي قرارا في غرفة المذاكرة بتسليم اموال التركة للدولة.

المادة 140:

يؤدي القيم للقاضي حسابا عن ادارته اموال التركة ، فيقرر تحديد اجرة القيم ويدفعها له وتسلم الاموال الباقية للدولة.

المادة 141:

اذا ظهر الوارث بعد تسليم الاموال للدولة واثبت حقه فانه يرجع على الدولة باموالها.

القسم الرابع: في تحرير التركة بسبب غيبة احد الورثة

المادة 142:

اذا كان الوارث او احد الورثة غائبا ولم يكن له وكيل يمثله فللقاضي بناء على افادة مختار المحلة المتوفي او احد اقارب الغائب ان يقرر في غرفة المذاكرة تحرير التركة اذا رأى تحريرها مفيدا.

المادة 143:

اذا كان الورثة متعددين وكان بعضهم غائبا، فبعد تنظيم الجردة تسلم اموال التركة للورثة الحاضرين، بعد اخذ كفالة منهم تضمن حصة الغائب، واذا امتنع هؤلاء الورثة عن تقديم الكفالة فان النقود والاشياء الثمينة اذا وجدت تودع احد المصارف وتسلم باقي الاموال لحارس قضائي يديرها لحساب جميع الورثة ويحفظ حصة الغائب منها ومن ثمارها.

ويسار على هذه الطريقة الاخيرة اذا كان الوارث الوحيد او جميع الورثة غائبين.

ويمكن الزام الحارس القضائي بتقديم كفالة.

المادة 144:

اذا طلب الورثة الحاضرون او احدهم تصفية التركة امكن معرفة مقام الغائب من الورثة فان القاضي يبلغ هذا الوارث طلب التصفية ويحدد له مهلة للحضور او لتوكيل وكيل يمثله . فاذا لم يحضر ولم يتمثل امكن اجراء التصفية بحضور الحارس القضائي.

اما اذا كان الوارث الغائب المجهول المقام فانه يدعى على الطريقة المعينة في قانون المحاكمات المدنية لتبليغ مجهولي المقام وعند عدم حضوره او حضور وكيل عنه فان الحارس القضائي يمثله في معاملات التصفية.

المادة 145:

اذا لم يطلب احد الورثة تصفية التركة ولم يتمثل الوارث الغائب فان القاضي يقرر في غرفة المذاكرة بيع الاشياء التي يخشى تلفها او تعيبها وقسمة ثمنها والنقود اذا وجدت بين الورثة وحفظ حصة الغائب منها في احد المصارف، ويجيز للحارس الاشتراك مع الورثة الحاضرين في ادارة باقي الاموال المشتركة واجتناء ريع حصة الغائب منها وحفظها في المصرف نفسه.

القسم الخامس: في تحرير التركة بسبب وجود قاصر او فاقد اهلية

المادة 146:

اذا كان بين الورثة قاصر يتيم الابوين او شخص فاقد الاهلية ، فللقاضي ان يقرر عفوا او بناء على اخبار تحرير التركة.

المادة 147:

اذا لم يكن للقاصر او لفاقد الاهلية ممثل شرعي فان القاضي يقرر عفوا تعيين وصي عليه.

المادة 148:

بعد تنظيم الجردة يقرر القاضي ما يرتأيه من تدابير للمحافظة على اموال القاصر، ومن ثم يقرر حسب مقتضيات الحال اجراء التصفية او عدم اجرائها ما لم يتقدم طلب تصفية من وارث اخر.

وللقاضي في مطلق الاحوال ان يقرر بيع ما يرى بيعه ضروريا من اموال التركة وحفظ حصة القاصر او فاقد الاهلية من ثمنه في احد المصارف المقبولة رسميا او ان يأذن لممثله باستلام حصته من الثمن او قسم منه.

المادة 149:

اذا تبين للقاضي ان من مصلحة القاصر او فاقد الاهلية تصفية التركة وقسمتها فتطبق القواعد المعينة في الفصل الثاني. وينوب ممثل القاصر او فاقد الاهلية عنه في الاجراءات المتعلقة به على ان لا تنفذ العقود التي يوقعها قبل مصادقة القاضي عليها .

القسم السادس: الدعاوى التي تقام بعد تحرير التركة

المادة 150:

اذا انتهى تحرير التركة باتفاق بين الورثة او بينهم وبين اصحاب الحقوق في التركة على قسمة المتروكات ونفذت القسمة رضاء فان هذه القسمة الرضائية ولو صدقت من القاضي، لا تمنع من تطبيق احكام المواد 943 و949 من قانون الموجبات والعقود.

المادة 151:

ان الدعاوى التي تقام من الدائنين بعد قسمة قضائية اورضائية لا يمكن ان تقام الا على الورثة ومستحقي التركة شخصيا ، كل بمقدار ما ناله من اموال التركة.

اذا ادعي بعقار داخل في حصة احد الورثة فخرج من حصته، فتطبق عندئذ بين الورثة قواعد الضمان المنصوص عليها في المادة 948 من قانون الموجبات والعقود.

الفصل الخامس : احكام ختامية

المادة 152:

لا يطبق احكام هذا القانون فيما يتعلق بتعيين الورثة وتحديد انصبتهم على التركات التي افتتحت قبل العمل به.

المادة 153:

تظل الوصايا الرسمية المصدقة من مرجع رسمي والمنظمة قبل نشر هذا القانون معمولا بها ولو توفي الموصي بعد نشر هذا القانون.

المادة 154:

لا تطبق قواعد تحرير التركات على التركات المفتتحة قبل العمل بهذا القانون.

المادة 155:

فيما يتعلق بالتركات الخاضعة لهذا القانون تلغى.

1- قانون 21 شباط (1328)-1912 المتعلق بانتقال الاراضي الاميرية والموقوفة.

2- جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالارث والوصية وتحرير التركات.

3- جميع النصوص التي تتعارض مع احكام هذا القانون او لا تأتلف معها.

المادة 156:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.